القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله
والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا تغابن الوكيل
بما لا يتغابن فيه من المتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء
موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يساوي مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يحبس به من الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند القاضي ومن
ادعى انه وكيل الغائب في قبض عينه فصدقه المقر لم يسلم الدين
اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه المقر الدين ثانيا

ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني رددته على الموكل او قبضه الوديعة
فصدقه الموكل لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمكفول
بها احضار المكفول به والكفالة بالمال كذلك جائزة وان لم يأذن المكفول له و
تنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او برأسه او بوجهه او بروحه او بجسده او
بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به
او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه
في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على
ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ فان سلمه في برية لم يبرأ
واذا مات المكفول به برئ الكفيل من النفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على ان
لم يوافه به في وقت كذا فمضى ما سمى لما عليه وهو الف فان لم يحضره في
الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف درهم او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان
شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)